ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٣)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٥٢)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- انقضاء الدعوى بإسقاط الغرامة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- أما بالنسبة لما أثاره الوكيل بأن موكله قام بالتسجيل بصفة فرد ولم يقم بطلب تسجيل باسم المؤسسة، فبعد الرجوع إلى البيانات والمستندات المتوافرة لدى الهيئة تبين أن المكلف قام بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٨م بطلب التسجيل وتمت الموافقة على تسجيله بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وبالتالي فإن الغرامة كانت مبنية على المدخلات التي تم إجراؤها وإدخالها أثناء عملية التسجيل. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه وأكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده على صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه –مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل الاختيارات المتاحة للمكلف، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة- مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تم التسجيل كفرد لأنها عمارة تعود ملكيتها لشخص لا للمؤسسة أي علاقة بها، وحيث أنه السجل التجاري لا يوجد عليه مزاولة أي نشاط، وعند رفع الطلب للرقم الضريبي تم رفع خطاب شخصي للتسجيل كفرد".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- أما بالنسبة لما أثاره الوكيل بأن موكله قام بالتسجيل بصفة فرد ولم يقم بطلب تسجيل باسم المؤسسة، فبعد الرجوع إلى البيانات والمستندات المتوافرة لدى الهيئة تبين أن المكلف قام بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/١٨م بطلب التسجيل وتمت الموافقة على تسجيله بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وبالتالي فإن الغرامة كانت مبنية على المدخلات التي تم إجراؤها وإدخالها أثناء عملية التسجيل. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية قرارات/... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه وأكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده على صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه –مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل الاختيارات المتاحة للمكلف، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل شرعياً عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل عن المدعى عليها وطلب وكيل المدعي إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة على موكله للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من ممثلا الهيئة،

أجابا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي وبعرض الأمر على وكيل المدعي قرر قبوله بما انتهت إليه الهيئة، وبعد المناقشة قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م وقدم اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الإثنين الموفق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة اثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،